

طريقه اللبس والاشتباه ما يجوز دخول اللبس
والاشتباه فيه يجوز الاشتباه على القدر الكثير
فيكون ان يجوز في ذلك غما اعتقده او ظن لشبهه
بدخل عليهم في ذلك وان لم يكن الامد في ذلك على
ما اعتقده او ظن فان العبد الكثير قد اخبروا
ان الله تعالى حسم وانه يجوز رويته تعالى عن ذلك
بوصح ما تقدم ان هولا المحرمين لو كانوا كذبه لم
يخل اما ان يظنوا الصدق فيما اخبروا عنه واما الا
يظنوا الصدق بل يعلموا كذبه والاول باطل لنا
فرضا الكلام فيما يكون المحرم فيه متعزبا عن حوق
اللبس والثاني باطل لان ليس يخلوا اما ان يتفقوا على
الكذب والقرينة لداعي او لداعي والثاني باطل فان
العالم بما يفعله لا يجوز ان يفعله لغير داع بالاتفاق
والداعي اما داعي هبه او رغبة وكل ذلك يرجع
الى الدين او الدنيا ومعلوم انه لا داعي الى ذلك من
طريق الدين مع ما في حيله الخليفة وفطرة البشرية
من استقباح الكذب في الجملة والتقور عنه واخبار
الصدق فكيف يتفقون عليه لذلك والحال ما قلناه

وداعي

وداعي الدنيا ايضا يجوز ان يتفقوا لاجله على افعال
الكذب مع ما يتراضوا بلو علمهم في الكثير مبلغا
عظيما فاعلموا رغبوا او رهبوا الظهور لا غير والاهاد
وايضاف مجرد الرغبة والرغبة لا تصرف عن الاحبات
للمخاض والثقات والاحوان بخلاف ما ظهر ثم لا
يلبس ان يسبح ويدبح ومتى قيل لما جوزه وان
لا يدبح ولا تسبح قلنا لا يجوز ذلك اضله بل يعلم خلاف
صريح في مجرى العقادات فاذا لم يد من داع ولا شيء
الا العلم بكوهم صادق فان ذلك يستقبل داعيا
مع ما ينضم اليه من اشتغال البال بذلك **واما**
القسم الثاني فلا خلا وبين اقتضائنا في انه طريق
للعلم الا نشد الى ووجه ذلك ان العبد الكثير
الذي وصفنا حاله لا يجوز ان يستكنوا عن الكثير على
من يدعي بخصم عليهم **العلم بالامد من الامور**
مما يحل في الحال فيه ويظهر ولا يدخل فيه طريقه اللبس
والاشتباه والاشتباه او المشاهدة له وهو مع ذلك
كاذب في دعواه ولا يكد بونه لب ذلك ان يجوز اتفاق
مهم لمواظبه او ما يجزي مجزي المواظبه ونحن فرضنا